الأمم المتحدة



Distr.: General
16 June 2000

القرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤١٥٩ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٣٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، و ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و ١٢٧٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإلى بيانات رئيسه المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/PRST/1998/20)، و ٣١ آب/ أغسطس ١٩٩٨ (S/PRST/1998/26) و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/36) و ٢٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٩ (S/PRST/1999/17) و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/2)، و ٥ أيار/ مايو ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/15) و ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/20)

وإذ يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صيانة السلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد من جديد أيضا الالتزام الواقع على عاتق جميع الدول بالامتناع عن استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يعيد أيضا تأكيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواردها الطبيعية،

وإذ يلاحظ بقلق أنباء حدوث استغلال غير مشروع لثروات البلد والعواقب المحتملة لهذه الأعمال على الأوضاع الأمنية واستمرار العمليات القتالية،

وإذ يطلب، في هذا الصدد، من جميع أطراف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأطراف المعنية الأخرى أن تتعاون تعاونا تاما مع فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من الثروات بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2000/20) في تحقيقاته وزياراته في المنطقة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه لاستمرار القتال في البلد،

وإذ يعرب بوجه خاص عن سخطه إزاء تجدد القتال بين القوات الأوغندية والقوات الرواندية في كيسانغاني، بجمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي بدأ في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وإزاء عدم وفاء أوغندا ورواندا بالتزامهما بوقف القتال والانسحاب من كيسانغاني الذي أصدرتاه في بيانيهما المشتركين المؤرخين ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ (S/2000/445)، **وإذ يعرب عن أسفه** لما سببته قوات أوغندا ورواندا من خسائر في الأرواح بين السكان المدنيين وتهديد لسلامة المدنيين وما ألحقته من أضرار بالممتلكات،

وإذ يشير إلى تأييده الشديد لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار (S/1999/815)، **وإذ يعرب عن إصراره** على أن يفي جميع الأطراف بالتزاماتهم بموجب ذلك الاتفاق،

وإذ يعرب عن استيائه من التأخر في تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار وخطة كمبالا لفض الاشتباك المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، **وإذ يؤكد** الحاجة إلى زخم جديد لضمان إحراز تقدم في عملية إحلال السلام،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم تعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع الطرف الميسر للحوار الوطني الذي عُين بمساعدة منظمة الوحدة الأفريقية، بما في ذلك منع المندوبين من حضور اجتماع كوتونو التحضيري المعقود في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/566)،

وإذ يذكِّر بمسؤولية جميع أطراف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في جميع أنحاء البلد،

وإذ يرحب بمشاركة أعضاء اللجنة السياسية لاتفاق وقف إطلاق النار في اجتماعيه المعقودين في ١٥ و ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الحالة الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية الناجمة أساسا عن التراع، **وإذ يؤكد** ضرورة تقديم مساعدة إنسانية كبيرة إلى السكان الكونغوليين،

وإذ يعرب أيضا عن جزعه إزاء العواقب الوخيمة التي يُلحقها طول أمد القتال بأمن السكان المدنيين في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، **وإذ يعرب** عن بالغ قلقه إزاء جميع الانتهاكات والاعتداءات التي يتعرض لها حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما في الجزء الشرقي من البلد وعلى وجه الخصوص في كيفوس وكيسانغاني،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يطلب** إلى جميع الأطراف وقف القتال في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية والوفاء بالتزاماتهم بموجب اتفاق وقف إطلاق النار والأحكام ذات الصلة من خطة كمبالا لفض الاشتباك المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

٢ - **يكرر تأكيد** إدانته التامة للقتال بين القوات الأوغندية والقوات الرواندية في كيسانغاني في انتهاك لسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية، **ويطالب** بأن تكف هذه القوات والقوات المتحالفة معها عن مواصلة القتال؛

٣ - **يطالب** بأن تنسحب القوات الأوغندية والرواندية وقوات المعارضة الكونغولية المسلحة وغيرها من الجماعات المسلحة فورا وبصورة كاملة من كيسانغاني، **ويطلب** من جميع أطراف اتفاق وقف إطلاق النار احترام عملية جعل المدينة وضواحيها منطقة متروعة السلاح؛

يطالب كذلك بما يلي:

(أ) أن تسحب أوغندا ورواندا، اللتان انتهكتا سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية، جميع قواتهما من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية دون مزيد من الإبطاء، وفقا للجدول الزمني المحدد في اتفاق وقف إطلاق النار وخطة كمبالا لفض الاشتباك المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

(ب) أن تُقابلَ كل مرحلة من مراحل الانسحاب تنجزها القوات الأوغندية والرواندية بإجراء مماثل من جانب الأطراف الأخرى وفقا للجدول الزمني نفسه؛

(ج) أن يُنهى، وفقا لاتفاق وقف إطلاق النار، كل وجود أو نشاط عسكري أجنبي آخر، سواء كان مباشرا أو غير مباشر، في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٥ - **يطالب**، في هذا الصدد، بأن تحجم جميع الأطراف عن القيام بأي عمل هجومي خلال عملية فض الاشتباك وانسحاب القوات الأجنبية؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض ترتيبات نشر موظفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفق ما هو مأذون به وحسب الشروط المحددة في القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠)، لمراقبة وقف القتال وفض اشتباك القوات وانسحاب القوات الأجنبية على النحو المحدد في الفقرات ١ إلى ٥ أعلاه، والمساعدة في التخطيط لهذه المهام؛ و**يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يوصي بأي تعديل قد يلزم في هذا الصدد؛

٧ - **يطلب** من جميع الأطراف أن تقوم في تنفيذ الفقرات ١ إلى ٥ أعلاه، بالتعاون مع البعثة فيما تبذله من جهود لمراقبة وقف القتال وفض الاشتباك بين القوات وانسحاب القوات الأجنبية؛

٨ - **يطالب** أطراف اتفاق وقف إطلاق النار بأن تتعاون في تيسير نشر البعثة في مناطق العمليات التي يراها الممثل الخاص للأمين العام ضرورية، بسبل منها رفع القيود المفروضة على حرية تنقل موظفي البعثة وضمان أمنهم؛

٩ — **يطلب** من جميع الأطراف الكونغولية أن تشارك على الوجه الكامل في عملية الحوار الوطني على النحو المنصوص عليه في اتفاق وقف إطلاق النار؛ و**يطلب على وجه الخصوص** من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تعيد تأكيد التزامها التام بالحوار الوطني، وأن تفي بالتزاماتها في هذا الخصوص، وأن تتعاون مع الطرف الميسر الذي عُين بمساعدة منظمة الوحدة الأفريقية، وأن تسمح للمعارضة السياسية وهيئات المجتمع المدني أن تشارك مشاركة كاملة في الحوار؛

١٠ - **يطالب** جميع الأطراف بوقف جميع أشكال المساعدة والتعاون المقدمين للجماعات المسلحة المشار اليها في الفصل ٩ - ١ من مرفق اتفاق وقف إطلاق النار؛

١١ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها الأطراف للدخول في حوار حول مسألة نزع سلاح أفراد جميع الجماعات المسلحة المشار إليها في الفصل ٩-١ من المرفق ألف لاتفاق وقف إطلاق النار وتسريحهم وإعادة توطينهم وإدماجهم، و**يحث** الأطراف، ولا سيما حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومة رواندا، على مواصلة تلك الجهود في ظل تعاون تام؛

١٢ - **يطالب** جميع الأطراف بأن تمتثل بشكل خاص للأحكام الواردة في الفصل ١٢ من المرفق ألف لاتفاق وقف إطلاق النار بشأن تطبيع الحالة الأمنية على طول حدود جمهورية الكونغو الديمقراطية مع جاراتها؛

١٣ - **يدين** جميع المذابح والفظائع الأخرى المرتكبة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويحث** على إجراء تحقيق دولي في كل هذه الأحداث بهدف تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

١٤ - **يرى** أنه ينبغي لحكومتي أوغندا ورواندا دفع تعويضات عما ألحقتاه بالسكان المدنيين في كيسانغاني من خسائر في الأرواح وأضرار بالممتلكات، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقييما للأضرار يُستخدم كأساس لتحديد تلك التعويضات؛

١٥ - **يطلب** إلى جميع أطراف التراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي؛

١٦ - **يطلب أيضا** إلى جميع الأطراف ضمان وصول موظفي الإغاثة بصورة آمنة ودون معوقات إلى جميع المحتاجين، **ويذكّر** بأنه يتعين على الأطراف أيضا توفير الضمانات اللازمة لسلامة موظفي الإغاثة الإنسانية التابعين للأمم المتحدة والمرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم؛

١٧ - **يطلب كذلك من جميع** الأطراف التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لتمكينها من أداء ولايتها والمهام الموكلة إليها بموجب اتفاق وقف إطلاق النار؛

١٨ - **يؤكد من جديد** أهمية أن يعقد في الوقت المناسب مؤتمر دولي معني بالسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى برعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، وبمشاركة جميع حكومات المنطقة وجميع الأطراف الأخرى المعنية؛

١٩ - **يعرب** عن استعداده للنظر في إمكان اتخاذ تدابير تفرض وفقا لمسؤوليته بموجب ميثاق الأمم المتحدة في حال عدم امتثال الأطراف امتثالا تاما لهذا القرار؛

٢٠ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.